اللقاء المفتوح الاسبوعي

هل يجوز للإنسان حرمان البنات من الميراث؟

عبدالمحسن الزامل

وتوفي والدي رحمه الله فقمنا بتوزيع تقسيم التركة بين الذكور دون الاناث وهن راظيات من زمن العيد فهل في ذلك شيء هذا هو الحقيقة قولهن راضيات ما يظهر صحته كيف يرضينا؟ لكن يمكن انها عادة - 00:00:01

بالعادة لا يمكن ان تغير وهذا من منى يعني في الحقيقة من عدم بيان الحال والواقع لا لا يعني اذا كانت راضية يمكن اذا كانت يعني لو انها تنازلت عن حقها صراحة مثل ان تكون القسمة معتادة ولهذا نقول ان ان - 00:00:20

كانت هناك عادة عند الناس معروفة عادة جاهلية. انهم يعطون الرجال دون النساء فهذا يعني اراد ان يقول انه يتورع نحن لكن انا لم نحن لم نرد قسمة سألنا اخواتنا قل هل ترضين بهذا - 00:00:44

ماذا افعل ثم سوف يقولون نحن رضيعة. ثم لا لا يدرين لو خالفنا ماذا يحصل لهن لانها عادة جارية تأصلت في النفوس. وهذا منكر ولا يجوز والعياذ بالله لكن لو ان - 00:01:03

يعني المرأة تنازل حقها صراحة بدون ذلك ولا قرائن تدل على انها اه مرغمة ونحو ذلك فلا بأس بذلك. وهذا يقع مثل ان تكون مثلا امرأة هي غنية عن هذا المال - 00:01:21

او انها لم تكن محتاجة له ورأت ان اخاها مثلا او اخوتها بحاجة لهذا المال ونحو ذلك فاعطت عن طيب الناس يظهر بالقرائن والدلائل فلا يحل ما لو لبس الا بطيب نفسه. واذا شك في ذلك - 00:01:36

في هذه الحالة لا ينبغي ولا يجوز اخذه اذا شك في ذلك ثم ثم ظهور الرضا لا يحتاج الى سؤال يعني اذا ظهر الرضا لا يحتاج الى سؤال. فانه يكون صريحا وواضح بين في من يعطي المال بطيب نفس منه - 00:01:53

ولهذا اذا وقع شك في هذا فلا يجوز ومن اخذ مال انسان على وجه فيه احراج له وان لم يجبره لحرم ذلك عليه واذا كان على على وجه العادة المتبعة - 00:02:11

فانه لا يجوز ويجب رد المال الى صاحبه - 00:02:31